بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المجلس الطبي السوداني لسنة ١٩٩٣

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون.

٢ــ إلغاء واستثناء.

٣ــ تفسير.

الفصل الثاني

المجلس

٤ــ إنشاء المجلس ومسئوليته.

٥ــ تشكيل المجلس.

٦ــ حل المجلس.

٧ــ شروط عضوية المجلس.

٨ــ المكافآت.

٩ ــ استقالة رئيس المجلس والأعضاء.

١٠ــ الإعفاء من عضوية المجلس وخلو المنصب وملئه.

١١ــ مدة دورة المجلس.

١٢ــ شروط الخدمة.

١٣ــ إجتماعات المجلس.

١٤ــ واجبات المجلس واختصاصاته.

١٥ــ سلطات المجلس.

الفصل الثالث

القسم وواجبات الأطباء والأشخاص الآخرين

١٦ــ قسم الأطباء.

١٧ــ واجبات الأطباء.

١٨ــ واجبات الأشخاص الآخرين.

١٩ــ ضمانات الأشخاص الآخرين.

الفصل الرابع

اللجان والدوائر

٢٠ــ تشكيل اللجان والدوائر.

الفصل الخامس

الأمين العام والمسجل ونائبه

٢١ــ **تعيين الأمين العام والمسجل ونائبه.**

٢١أــ واجبات الأمين العام.

٢٢ــ واجبات المسجل واختصاصاته وسلطاته.

٢٣ــ السجلات.

٢٤ــ إمتياز التسجيل في السجلات.

٢٥ــ وجوب القيد في السجل.

٢٦ــ حجية السجلات.

٢٧ــ حفظ السجل الدائم والملاحق التابعة له.

٢٨ــ طبع السجل الدائم ونشره.

الفصل السادس

الأحكام المالية والحسابات والمراجعة

٢٩ــ الموارد المالية للمجلس.

٣٠ــ حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات.

٣١ــ المراجعة.

٣٢ــ بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي.

الفصل السابع

الشكاوى والمخالفات والعقوبات

٣٣ــ الشكاوى.

٣٤ــ الجزاءات.

٣٥ــ الجرائم والعقوبات.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

٣٦ــ ألغيت.

٣٧ــ ألغيت.

٣٨ــ مكافأة المستشار القانوني.

٣٩ــ سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر.

الجدول.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المجلس الطبي السوداني لسنة ١٩٩٣[١]

(١٩٩٣/٧/٣)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون ، " قانون المجلس الطبي السوداني لسنة ١٩٩٣ ".

إلغاء واستثناء. ٢ــ يلغى قانون المجلس الطبي السوداني لسنة ١٩٨٦، على ألا يترتب على إلغائه ، إلغاء اللوائح والقواعد. والأوامر التي صدرت بموجب أحكامه وأن تظل تلك اللوائح والقواعد والأوامر سارية ، كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون، وتعدل أو تلغى وفقاً لها.

تفسير. ٣ــ في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

" الأعضاء " يقصد بهم أعضاء المجلس، الذين يتم تعيينهم أو انتخابهم بموجب أحكام هذا القانون ،

" الرئيس " يقصد به رئيس المجلس الذي يتم انتخابه بموجب أحكام هذا القانون ،

" السجل " يقصد به أي من السجلات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون وأي ملاحق أخرى يصدرها المجلس وتشمل كذلك أي سجلات أخرى يصدرها المجلس بموجب أحكام هذا القانون ،

---

(١) قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣.

(٢) قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

" الطبيب "	يقصد به كل واحد من الأطباء أو أطباء الأسنان أو الصيادلة ، يتم تسجيله في أي من السجلات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون ،
" العاملون "	يقصد بهم الموظفون والعمال الذين يعملون في خدمة المجلس ،
" الكليات "	يقصد بها كل واحدة من كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة ،
" المجلس "	يقصد به المجلس الطبي السوداني المنشأ بموجب أحكام هذا القانون ،
"الدليل القومي للعقاقير "	يقصد به الدليل المطبوع الذي يصدره المجلس الطبي ويشتمل على الأسماء العلمية للعقاقير المسموح بتناولها ومكوناتها ومفعولها العلاجي وعلاج الحالات الطارئة ،
" المسجل "	يقصد به مسجل المجلس ، الذي يتم تعيينه ، بموجب أحكام هذا القانون ،
" المهنة "	يقصد بها مهنة الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة، بحسب الحال، التي يمتهنها أي واحد من الأطباء،
"المؤسسات الصحية"	يقصد بها المؤسسات التعليمية والعلاجية والتشخيصية والدوائية بالقطاع العام والخاص والمنظمات الطوعية ،
" الوزير "	يقصد به وزير المالية والإقتصاد الوطنى ،
" الوزير المختص"	يقصد به الوزير الذي يعينه رئيس الجمهورية للإشراف على المجلس.

الفصل الثاني

المجلس

إنشاء المجلس ومسئوليته.

٤ــ (١) ينشأ مجلس يسمى ، " المجلس الطبي السوداني " ، تكــون له شخصية اعتبارية مستقلة وخاتم عام والحق في التقاضى باسمه.[٣]

(٢) يكون المجلس مسئولاً لدى مجلس الوزراء ، من طريق الرئيس أو نائبه عن أداء واجباته وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته ، المنصوص عليها في هذا القانون.

تشكيل المجلس.[٤]

٥ــ (١) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص بعد التشاور مع الجهات المختصة ، مــن الرئيس ونائبه وعدد من الأعضاء علــى أن يكونــوا مــن القياديين ذوى الكفاءة والخبرة في مجال مهنة الطب وذلــك على الوجه الآتي :

(أ) خمسة من المسجلين في السجل من ذوى المؤهلات والخبرة والكفاءة ، أعضاء

(ب) إثنان من ممثلى المجتمع المدنى من ذوى الإهتمام بالمجلس الطبي، أعضاء

(ج) ممثلان لكبار إستشارى التخصصات السريرية بوزارة الصحة، أعضاء

(د) مدير إدارة التدريب بوزارة الصحة، عضواً

(هــ) ستة من عمداء كليات الطب الحكومية وواحد من عمداء كليات الطب الخاصة ، أعضاء

---

[٣] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.
[٤] القانون نفسه.

(و) إثنان من عمداء كليات الصيدلة الحكومية ، أعضاء

(ز) إثنان من عمداء كليات الأسنان الحكومية، أعضاء

(ح) نقيب إتحاد الأطباء ، عضواً

(ط) أمين الجمعية الطبية السودانية، عضواً

(ى) إثنان من رؤساء التخصصات الطبية بالمجلس القومي للتخصصات الطبية، أعضاء

(ك) نقيب إتحاد الصيادلة، عضواً

(ل) رئيس نقابة أطباء الأسنان، عضواً

(م) الأمين العام لمجلس الصحة العامة، عضواً

(ن) ممثل السلاح الطبي، عضواً

(س) ممثل الخدمات الطبية بالشرطة ، عضواً

(ع) ممثل للتعليم العالي ، عضواً

(ف) الأمين العام للمجلس. عضواً ومقرراً

(٢) يؤدى رئيس وأعضاء المجلس قبل مباشرة مهامهم القسم الوارد بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون أمام الوزير المختص.

حل المجلس.[٥] ٦ــ يجوز لمجلس الوزراء متى اقتضت المصلحة العامة وبناءً على

توصية الوزير المختص بعد التشاور مع الجهات المختصة ، أن يقرر حل المجلس ، وفي هذه الحالة يباشر الوزير المختص بصفة مؤقتة وحسبما يقرر مجلس الوزراء سلطات ومسئوليات المجلس المنصوص عليها في هذا القانون لحين تشكيل المجلس الجديد على أن يتم ذلك في فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ قرار حله.

---

[٥] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

شروط عضوية المجلس.

٧ــ يجب أن تتوفر في كل عضو من الأعضاء ، الشروط الآتية :

(أ) يكون سودانياً بالميلاد ،

(ب) يكون ، مع مراعاة أحكام المادة ٥(١)(أ) ، مسجلاً بأى من السجلات وأن يكون قد مارس المهنة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ،[٦]

(ج) لا يكون قد سبق إدانته، خلال الخمسة عشرة سنة ، السابقة لترشيحه أو تعيينه ، في جريمة تتعلق بأداب السلوك المهنى أو أي جريمة أخرى، تتعلق بالشرف والسلوك العام ، ويرى المجلس أنها لا تتفق مع شرف المهنة.

المكافآت.[٧]

٨ــ يحدد مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص مكافآت الرئيس ونائبه والأعضاء.

استقالة رئيس المجلس والأعضاء.[٨]

٩ــ يجوز لرئيس المجلس أو أي من أعضائه أن يتقدم باستقالته من المجلس كتابة للوزير المختص وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ قبوله لها.

الإعفاء من عضوية المجلس وخلو المنصب وملئه.

١٠ــ (١) يجوز للمجلس التوصية للوزير المختص بإعفاء أي عضو من منصبه في أي من الحالات الآتية :[٩]

(أ) تخلفه بدون إذن أو عذر مقبول من المجلس ، عن ستة اجتماعات دورية متتالية ،

(ب) أن يفقد أياً من الشروط الواردة في المادة ٧.

(٢) يخلو منصب العضو ، لأى من الأسباب الآتية :

(أ) صدور قرار بإعفائه من العضوية بموجب أحكام البند (١) ،

---

[٦] القانون نفسه.
[٧] القانون نفسه.
[٨] القانون نفسه.
[٩] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

(ب) قبول إستقالته وفقاً لأحكام المادة ٩ ،

(ج) الشطب من السجل ، بمقتضى أحكام المادة ٢٢ (ز) ،

(د) انتهاء العضوية ، مع مراعاة أحكام المادة ٦ ،

(هـ) تعيين عضو آخر ، بدلاً من العضو المعين ،

(و) الوفاة.

(٣) إذا خلا منصب أي عضو ، لأى من الأسباب المذكورة في البند (٢) فيجب ملؤه بأسرع فرصة ممكنة ، ما لم تكن المدة المتبقية للمجلس تقل عن ستة أشهر فلا يجوز ملء المنصب في هذه الحالة إلا بعد انتهاء المدة العادية.

(٤) لا يكون لخلو المنصب ، بمقتضى أحكام البند (٢) أي أثر عند ممارسة المجلس لأى من سلطاته ، إلا إذا نقص عدد الأعضاء الباقين عن النصف.

مدة دورة المجلس.[١٠] ١١ــ تكون مدة دورة المجلس أربع سنوات على أنه يجوز لمجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص مد الدورة لفترة ستة أشهر متى اقتضت الضرورة ذلك.

شروط الخدمة.[١١] ١٢ــ يحدد مجلس الوزراء شروط خدمة العاملين بالمجلس بناءً على توصية الوزير المختص والوزير ووزير تنمية الموارد البشرية والعمل والمجلس الأعلى للأجور .

---

[١٠] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

[١١] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

إجتماعات المجلس. ١٣ــ (١) يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهر ، بناء على دعوة من رئيسه ويجوز له في حالة الضرورة ، أن يدعو الى اجتماع طارئ ، إذا رأى ذلك ، أو إذا طلب ذلك ثلثا الأعضاء.

(٢) يترأس الرئيس إجتماعات المجلس ، وفي حالة غيابه ، تكون الرئاسة لنائبه ، وفي حالة غياب الأخير ، يترأس الاجتماعات ، العضو الذي ينتخبه الأعضاء.

(٣) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس ، بحضور نصف الأعضاء المقيمين بولاية الخرطوم.

(٤) تجاز قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تعادل الأصوات ، يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

(٥) يصدر المجلس اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم إجراءات أعماله.

واجبات المجلس وإختصاصاته. ١٤ــ يكون المجلس مختصاً بوضع السياسة العامة له وإقرارها ، والإشراف على أعماله الفنية والإدارية ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تكون للمجلس الواجبات والإختصاصات الآتية :[١٢]

(أ) تنظيم الممارسة في المؤسسات الصحية ومهنة الطب وتطويرها ومراقبة مزاولتها على الوجه الأمثل وتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون ،

(ب) تحديد المؤهلات والشروط اللازمة لتسجيل كل واحد من الأطباء في أي من السجلات المنصوص عليها في المادة ٢٣ (١) و (٢) ،

[١٢] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤. قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

(ج) المشاركة مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عند الموافقة على إنشاء كليات الطب الجديدة ، ويحق له إلغائها إذا صدرت منها مخالفة لأحكام القانون ويشمل ذلك سحب الإعتراف من الكليات القائمة ،

(د) المحافظة على المستوى العلمى الرفيع للأطباء وذلك من طريق :

(أولاً) مراجعة المناهج ، بكل واحدة من الكليات الموجودة بالسودان ، ومقارنتها مع تلك الموجودة في الخارج بغرض التأكد من صلاحيتها ،

(ثانياً) التأكد من أن تدريس المواد بكل واحدة من الكليات والامتحانات والتدريب فيها ، يعتبر كافياً لإعداد الأطباء الأكفاء ، وبالمستوى المطلوب ،

(ثالثاً) عقد الامتحانات لكل واحد من خريجى كليات الجامعات السودانية أو الأجنبية ، وذلك بغرض التأكد من مستواه لممارسة المهنة ،

(رابعاً) تمثيل المجلس في مجلس كل واحدة من الكليات بالبلاد ،

(هـ) وضع قواعد للسلوك المهنى الرفيع ومراجعتها من وقت لآخر وفقاً لما يراه المجلس ، وتبصير الأطباء بها ،

(و) العمل على أن تمارس مهنة الطب ، وفقاً للقواعد المذكورة في الفقرة (د) وذلك بأن :

(أولاً) يؤدى كل واحد من الأطباء ، قبل مزاولة المهنة القسم الوارد في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ،

(ثانياً) يمنح كل واحد من الأطباء ، عند أدائه القسم وفقاً لأحكام الشريحة (أولاً) ، وبعد دفعه الرسوم المقررة بمقتضى أحكام المادة ١٥(١)(د) صورة

من القسم ونسخة من القواعد المذكورة في المادة ٢٢ (ى) (أولاً) و (ثانياً) ،

(ثالثاً) يتأكد من تدريس تلك القواعد وتعميمها ونشرها على جميع الأطباء والطلاب بالكليات والادارات بالمؤسسات العاملة في المجال الصحى ،

(رابعاً) يحقق في أي شكوى ترفع إليه بموجب أحكام المادة ٣٣ (١) وذلك بغرض إتخاذ الإجراء المناسب بشأنها ،

(خامساً) يحقق في حالة الطبيب الصحية ، إذا قدمت إليه شكوى في هذا الصدد ، أو إذا نما لعلمه الخاص بأن صحة ذلك الطبيب العقلية أو النفسية أو الجسمانية لا تسمح له بممارسة المهنة ،

(سادساً) يحقق في جميع ما يصل لعلمه من مخالفات يتم ارتكابها ضد السلوك المهنى الرفيع أو السلوك العام بما يتنافى مع كرامة المهنة ، وذلك لاتخاذ الاجراء المناسب بشأنها بالتنسيق مع الجهات المختصة ،

(سابعاً) يتخذ الإجراء المناسب ضد أي طبيب ، تتم إدانته أمام أي محكمة في أي جريمة تتعلق بالشرف أو التي يكون فيها خروج على السلوك العام ، الذي لا يتفق مع كرامة المهنة ،

(ثامناً) يطلب من أي محكمة أن تخطره باسم أي طبيب تتم إدانته أمامها ،

(ز) توجيه المسجل بتسجيل أي جامعة يعترف بها ، في السجل المنصوص عليه في المادة ٢٢(ك) ، أو في أي ملاحق تابعة له ،

(ح) إصدار السجلات المنصوص عليها في هذا القانون والاحتفاظ بها وبأى سجلات أخرى ، يحددها المجلس في اللوائح الصادرة منه ،

(ط) وضع الشروط للقيد في سجل الأخصائيين ، المذكور في المادة ٢٣(١) (أ) ،

(ي) تسجيل الشهادات فوق الجامعية وإقرارها ، بناءً على الطلب المقدم إليه من حاملها ،

(ك) النظر في أي طلب يرفعه إليه المسجل بموجب أحكام المادة ٢٢(ب) ، وذلك لاتخاذ القرار المناسب بشأنه ، وفقاً لأحكام المادة ١٥ (١) (ب) (أولاً) ،

(ل) مخاطبة أي واحد من المذكورين أدناه وهم :

(أولاً) الأطباء ، في أي من المسائل التي تقع في حدود إختصاصاته أو واجباته ،

(ثانياً) الأشخاص أو الجهات ، في أي من المسائل التي تقع في حدود اختصاص أو واجبات كل منهم ، وذلك بغرض توضيحها أو التعليق عليها ،

(م) توجيه أي واحد من ضباط قوات الشرطة المختصين ، لإجبار أي شخص للمثول أمامه ، وذلك إذا تم إعلان هذا الشخص للحضور وتخلف عن ذلك بدون إذن أو عذر مقبول ،

(ن) توجيه المسجل ، في حالة إخطاره بوفاة أي طبيب بمقتضى أحكام المادة ٢٢(ط) برفع اسم المتوفى من أي من السجلات ،

(س) مراجعة الدليل القومي للعقاقير وإعادة نشره ، كلما كان ذلك لازماً ،

(ع) إنشاء الأجهزة اللازمة والمساعدة له ، ووضع الهيكل الوظيفى والتنظيمى وفق الموازنة المصدقة له ، وذلك بغرض تمكينه من أداء واجباته وتنفيذ إختصاصاته وممارسة سلطاته ،

(ف) أن يرفع للوزير المختص :

(أولاً) الموازنة السنوية له ، بعد الموافقة عليها بموجب أحكام المادة ١٥(١)(أ) ،

(ثانياً) يقدم تقارير دورية كل ثلاثة أشهر للوزير المختص عن أعمال المجلس ونشاطاته وبالرغم من ذلك يجوز للوزير المختص وفي أي وقت أن يطلب أية معلومات أو تقارير إضافية ،

(ص) تشكيل لجان ولائية يفوضها أياً من سلطاته .

سلطات المجلس. ١٥ــ (١) تكون للمجلس السلطات الآتية :[١٣]

(أ) الموافقة على الموازنة السنوية التي يقترحها المسجل، ليقوم بدوره برفعها إلى مجلس الوزراء لإجازتها ،

(ب) إصدار القرارات المناسبة ، بشأن أي من المسائل الآتية :

(أولاً) الطلبات التي يضعها المسجل أمامه ، في أول جلسة له ، وذلك بمقتضى أحكام المادة ٢٢ (ب) ،

(ثانياً) شطب اسم أي طبيب من السجل ، أو اعادة تسجيله فيه ،

---

[١٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

(ثالثاً) تسجيل كل واحدة من الشهادات فوق الجامعية ، التي يقرر إعتمادها ،

(ج) توثيق الشهادات الجامعية وفوق الجامعية المسجلة بموجب أحكام هذا القانون ،

(د) فرض الرسوم وتحديدها ، على أن يتم ذلك بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى ، وتتعلق الرسوم بالآتى :

(أولاً) قيد اسم كل واحد من الأطباء في السجل،

(ثانياً) قيمة النسخة من السجل ، على أن يتم تحصيلها من الجهات المختلفة ،

(ثالثاً) تجديد قيد الاسم المذكور في الشريحة (أولاً) ، وذلك في حالة إعادة طبع السجل ،

(رابعاً) تسجيل الشهادات فوق الجامعية ،

(خامساً) تسجيل الاعتراف بالتخصص ،

(سادساً) الخدمات التي يؤديها المجلس ،

(هـ) التصرف في الرسوم التي يفرضها ويحددها والمذكورة في الفقرة (د) ،

(و) إصدار الأمر بتكليف أي :

(أولاً) طبيب للمثول أمامه ، أو أمام رئيسه أو نائبه أو أي واحدة من لجانه ، وذلك بغرض استجوابه في أي من المسائل التي تدخل في حدود واجباته واختصاصاته ،

(ثانياً) شخص بالحضور أمامه أو أمام رئيسه أو أمام أي من لجانه ، وذلك بغرض أداء الشهادة ،

(ثالثاً) شخص أو جهة بإحضار المستندات أو الدفاتر أو الأوراق أو غيرها ، التي يطلبها ، إذا كانت هذه المستندات أو الدفاتر أو الأوراق أو غيرها ، لازمة للسير في أي إجراءات أمامه ،

(رابعاً) شخص أو جهة بالحضور أمامه وطلب أي توضيح أو تعليق في أي أمر يقع ضمن واجباته وإختصاصاته ،

(ز) محاسبة أي واحد من الأطباء يرفض المثول لأمر التكليف بالحضور الصادر إليه وفقاً لأحكام الفقرة (و)(أولاً) ، وتوقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٣٤ ،

(ح) الدخول في أي مؤسسة صحية أو صيدلية أو غيرها ، وذلك للقيام بأى من الإجراءات الآتية :

(أولاً) التحقيق في أي مسألة يراها ، على أن يبرز الشخص المخول من قبله بدخول أي من تلك الأماكن ، خطاباً من المجلس بتوقيع الرئيس أو نائبه ، وأن يبرز ما يثبت شخصيته ،

(ثانياً) الرقابة والتفتيش ، على أن يتم ذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ،

(ط) إبرام العقود اللازمة أو المناسبة للقيام بأعماله ،

(ى) تملك العقارات والمنقولات بالقدر اللازم أو المناسب لأداء أعماله ،

(ك) التصرف في ممتلكاته بالبيع أو الإيجار أو الرهن أو غيرها من التصرفات القانونية الأخرى فيما عدا العقارات والتى يشترط للتصرف فيها الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

(٢) يجوز للمجلس أن يفوض أياً من سلطاته المنصوص عليها في البند (١) ، إلى رئيسه أو المسجل أو لأى عضو ، أو لجنة ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها.

(٣) يجوز للمجلس إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم إجتماعاته.[١٤]

الفصل الثالث

القسم وواجبات الأطباء والأشخاص الآخرين

قسم الأطباء. ١٦ــ يؤدى الأطباء قبل ممارسة المهنة القسم الوارد في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ، وذلك أمام المجلس أو رئيسه إذا إقتضت الضرورة ذلك.

واجبات الأطباء. ١٧ــ يجب على كل واحد من الأطباء، الالتزام بالمسائل الآتية :

(أ) يؤدى القسم الوارد في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ، قبل البدء في ممارسة المهنة ،

(ب) لا يخالف سلوكه ، السلوك المهنى الرفيع أو السلوك العام ، الذي يتنافى مع كرامة المهنة ،

(ج) لا يمارس المهنة ، قبل تسجيل اسمه في السجل ،

---

[١٤] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

(د) يقوم بدفع أي من الرسوم المفروضة عليه بموجب أحكام المادة ١٥(١)(د) ،

(هـ) يرد على المجلس ، عند مخاطبة ، الأخير له بموجب أحكام المادة ١٤(ك)(أولاً) ، على أن يكون ذلك ، قبل وقت مناسب من تاريخ تحديد المجلس لاستلام الرد ،

(و) يمتثل لأمر التكليف بالحضور ، الصادر إليه بموجب أحكام المادة ١٥(١) (و) (أولا) ، في المكان والزمان ، المحددين في ذلك الأمر ،

(ز) يقدم للمجلس في حالة عدم تمكنه من المثول لأمر التكليف بالحضور وفقاً لأحكام الفقرة (و) ، عذراً مقبولاً لدى المجلس ، على أن يكون ذلك قبل وقت كاف من تحديد الموعد ،

(ح) يمد المجلس بعنوانه الصحيح ، وأن يخطره في حالة تغيير ذلك العنوان ،

(ط) لا يمارس المهنة :

(أولاً) ما لم يكن مؤهلاً لذلك ،

(ثانياً) كإخصائى ، ما لم يتم قيد اسمه في سجل الأخصائيين.

واجبات الأشخاص الآخرين. ١٨ــ يجب على كل شخص يصدر إليه أمر التكليف بالحضور ، بموجب أحكام المادة ١٥(١) (و) (ثانيا) ، أن :

(أ) يحضر في المكان والزمان المحددين في ذلك الأمر ،

(ب) يحضر جميع المستندات والدفاتر والأوراق وغيرها ، التي يطلبها المجلس بمقتضى أحكام المادة ١٥ (١) (و)(ثالثا) ، وأن يقدمها إليه ،

(ج) يجيب إجابة كاملة وصادقة على الأسئلة التي يوجهها إليه المجلس ، وذلك وفقاً لعلمه وإعتقاده.

ضمانات الأشخاص الآخرين.

١٩ــ لا يجوز إجبار أي شخص للإدلاء بأى شهادة تجرمه ، ويمنح الضمانات التي يتمتع بها أي شاهد أمام المحاكم، فيما يتعلق بأداء شهادته أو تقديم أي من المستندات أو الدفاتر أو الأوراق أو غيرها.

الفصل الرابع

اللجان والدوائر

تشكيل اللجان والدوائر.

٢٠ــ (١) مع عدم الإخلال ، بسلطات المجلس في تشكيل أي لجنة يراها لازمة لمساعدته في أداء واجباته وتنفيذ إختصاصاته وممارسة سلطاته ، يكون للمجلس سلطة تشكيل :

(أ) اللجان الدائمة ، وذلك على الوجه الآتى ، لجنة :

(أولاً) التعليم الطبي ،

(ثانياً) السلوك المهنى ،

(ثالثاً) الشكاوى ،

(رابعاً) المالية ،

(خامساً) الامتحانات ،[١٥]

(ب) الدوائر ، وذلك على الوجه الآتى ، دائرة :

(أولاً) تقييم شهادات الأطباء ،

(ثانياً) تقييم شهادات أطباء الأسنان ،

(ثالثاً) تقييم شهادات الصيادلة ،

(رابعاً) التخصص.

---

[١٥] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

(٢) يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه ، لجنة أو لجاناً مؤقتة ، وذلك لمساعدته في أداء أعماله على أن تنتهي أعمال اللجنة أو اللجان المذكورة ، بانتهائها من أداء مهامها المكلفة بها.

(٣) يجوز لأى لجنة أو دائرة ، يتم تشكيلها بموجب أحكام هذا القانون ، أن تضم لعضويتها أي طبيب ، سواء أكان من داخل المجلس أم من خارجه ، أو أي شخص آخر تراه مناسباً ، لحضور جلساتها وذلك لمشاركتها في نقاش أي موضوع معين على ألا يكون لذلك الطبيب أو الشخص المذكور أي حق في التصويت.

(٤) يجوز للرئيس حضور أي من جلسات لجان المجلس وأن يشترك في النقاش على ألا يكون له الحق في التصويت.

(٥) تحدد اللوائح طريقة تشكيل اللجان الدائمة والدوائر ، والعضوية فيها وإختصاصاتها وسلطاتها ، وإجراءات أعمالها ،

(٦) يحدد المجلس طريقة تشكيل اللجان المؤقتة وعضويتها وإختصاصاتها وإجراءات أعمالها.

الفصل الخامس

الأمين العام والمسجل ونائبه[١٦]

تعيين الأمين العام والمسجل ونائبه.[١٧]

٢١ــ (١) يكون للمجلس أمين عام متفرغ لتأدية الواجبات وتنفيذ الإختصاصات وممارسة السلطات المنصوص عليها في هذا القانون ، يعينه مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص على أن يحدد القرار مخصصاته بعد توصية

---

[١٦] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤. قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[١٧] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤، قانون التعديلات المتنوعة قانون المجلس الطبي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦. قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

الوزير ووزير تنمية الموارد البشرية والعمل والمجلس الأعلى للأجور.

(٢) يجوز للمجلس التوصية بتعيين المسجل ونائبه لمجلس الوزراء ويحدد قرار مجلس الوزراء شروط خدمتهما ومخصصاتهما.

واجبات الأمين العام.[١٨]

٢١أ ــ يجب على الأمين العام أن :

(أ) يحضر جميع إجتماعات المجلس واللجان التي يكونها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه،

(ب) يشرف على تدوين وقائع إجتماعات المجلس واللجان كما يشرف على توزيعها على الأعضاء مع حفظ صورة منها في المجلس للرجوع إليها عند اللزوم ،

(ج) يشرف على جميع المسائل المالية والإدارية في المجلس مع مراقبة حسن الأداء فيه وفقاً لسياسات المجلس وتوجيهاته ،

(د) ينظم إجراءات دعوة المجلس وإنعقاده مع حفظ السجلات الخاصة بمكاتب المجلس ،

(هـ) يعد تقريراً سنوياً في شهر ديسمبر من كل سنة عن أعمال المجلس للسنة المنتهية ليكون بعد إعتماده من المجلس مرجعاً لأعمال المجلس ويرسل نسخة منه للوزير المختص وجميع الجهات الممثلة في المجلس ،

(و) الإشراف على أعمال المسجل في حالة تعيينه وممارسة واجباته المنصوص عليها في المادة ٢٢ في حالة عدم تعيينه.

---

[١٨] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

واجبات المسجل وإختصاصاته وسلطاته.

٢٢ــ يقوم المسجل بتأدية واجباته وتنفيذ إختصاصاته وممارسة سلطاته ، وفقاً لأحكام هذا القانون ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يكون له :[١٩]

(أ) إعداد السجلات التي يصدرها المجلس بموجب أحكام المادة ١٤(ح) ،

(ب) أن يضع أمام المجلس ، في أول اجتماع له أي طلب غير مستوف لشروط التسجيل وذلك ليصدر الأخير قراره بشأنه، بمقتضى أحكام المادة ١٥ (١) (ب) (أولاً) ،

(ج) أن يقيد بعد دفع الرسوم المفروضة بموجب أحكام المادة ١٥ (١) (د) (أولا) اسم كل واحد من الأطباء ، يوافق المجلس على تقييده ،

(د) أن يقيد في السجل المناسب ، اسم كل واحد من الأطباء المتقدمين إليه بطلب في هذا الصدد ،على أن يكون الطبيب المذكور مستوفياً للشروط الآتية :

(أولاً) شروط التسجيل وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ثانياً) ألا يكون قد سبق شطب اسمه من السجل ،

(ثالثاً) أن يدفع الرسوم المفروضة عليه والتى يحددها المجلس بموجب أحكام المادة ١٥ (١) (د) ،

(هـ) أن يسجل ، بعد دفع الرسوم المفروضة بموجب أحكام المادة ١٥ (١) (د) (رابعاً) ، كل واحدة من الشهادات فوق الجامعية ، التي يعتمدها المجلس ويصدر القرار بتسجيلها بموجب أحكام المادة ١٥(١) (ب) (ثالثاً) ،

(و) أن يدون في السجل المناسب ، عنوان كل واحد من الأطباء المسجلين لديه بمقتضى أحكام هذا القانون ، وأن يعدل هذا العنوان ، إذا وصله إخطار في هذا الصدد ، من الطبيب المذكور ،

---

[١٩] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

(ز) شطب اسم أي طبيب من السجل إذا أصدر المجلس قراره بذلك ، بمقتضى أحكام المادة ١٥ (١) (ب) (ثانياً) وأن يرسل لجميع الجهات المختصة ، في أسرع وقت ، صورة من القرار ،

(ح) أن يعيد إلى السجل المناسب اسم أي طبيب، يصدر المجلس قراراً بإعادة تسجيل اسمه وفقاً لأحكام المادة ١٥(١) (ب) (ثانيا) ،

(ط) إخطار المجلس باسم أي طبيب يتوفى ، وذلك بغرض رفع اسمه من السجل ،

(ى) أن يمد كل واحد من الأطباء ، بعد تحصيل الرسوم المفروضة بموجب أحكام المادة ١٥ (١) (د) بالآتى :

(أولاً) صورة من القسم ، الذي يؤديه كل واحد من الأطباء ،

(ثانياً) نسخة من قواعد آداب السلوك المهنى الرفيع ، التي يضعها المجلس ،

(ثالثاً) الدليل القومي للعقاقير ،

(ك) إصدار سجل لجميع الجامعات التي يعترف بها المجلس ، وفقاً لأحكام المادة ١٤(ز) ، وأن يحتفظ به ويضيف إليه اسم كل جامعة أخرى يعترف بها المجلس في المستقبل ،

(ل) أن يرفع إلى المجلس ، كل ستة أشهر ، تقريراً عن أداء المجلس ، وذلك ليقوم المجلس برفعه إلى مجلس الوزراء ،

(م) أن يحتفظ بنسخ كافية من هذا القانون ، واللوائح والقواعد والأوامر الصادرة بموجب أحكامه ، ويوزعها على الأعضاء ،

(ن) أن يحضر كل جلسات المجلس وجلسات اللجان ، التي يتم تشكيلها بموجب أحكام هذا القانون.

السجلات.

٢٣ــ (١) يصدر المجلس السجــلات الخاصة بقيد أسماء الأطباء العاملين في مجال المهنة على الوجه المبين أدناه ، ويحتفظ بها والسجلات هى :

(أ) سجل الأخصائيين ،

(ب) السجل الدائم ،

(ج) السجل المؤقت ،

(د) السجل التمهيدى.

(٢) يجوز للمجلس ، مع مراعاة أحكام البند (١) ، أن يصــدر أي سجلات أخرى يراها ضرورية.

(٣) تحدد اللوائح المؤهلات والشروط اللازمة للقيد في السجل.

إمتيازات التسجيل في السجلات.

٢٤ــ يكون كل واحد من الأطباء مؤهلاً لممارسة المهنة ، بعد قيد اسمه في السجل وذلك على الوجه الآتى :

(أ) سجل الأخصائيين ، الذي يؤهل الطبيب لممارســة المهنــة كإخصائى في أي من فروع الطب الذي تخصص فيه ،

(ب) السجل الدائم ، الذي يؤهل الطبيب لممارسة المهنة في كل المجالات الطبية بما في ذلك :

(أولاً) إصدار الشهادات الطبية ،

(ثانياً) وصف العلاج ،

(ثالثاً) منح الإجازات المرضية ،

(رابعاً) المطالبة بالأتعاب المناسبة ، كمقابل ، عند قيامــه بأى من الأعمال الطبية.

(ج) السجل المؤقت، الذي يؤهل الطبيب الأجنبــى ، لممارســة المهنة مع أي جهة يتعاقد معها ، ويجوز للمجلس أن يوافق له بالممارسة العامة للمهنة وفقاً للمصلحة العامة ،

(د) السجل التمهيدى ، الذي يؤهل طبيب الإمتياز لممارسة المهنة تحت إشراف الأطباء المؤهلين وعلى مسئوليتهم.

وجوب القيد السجل.

٢٥ــ على الرغم من أحكام أي قانون آخر، لا يجوز الترخيص لأى طبيب في بممارسة المهنة، في أي من القطاعين العام والخاص ، كما لا يجوز إستخدام أي شخص لممارسة المهنة إلا إذا كان مسجلاً في السجل.

حجية السجلات.

٢٦ــ يعتبر كل واحد من السجلات ، التي يصدرها المجلس ، بموجب أحكام المادة ٢٣ (١) و(٢) حجة قاطعة الدلالة على أن المقيدين فيه، قد تم قيدهم وفقاً لأحكام هذا القانون ويعتبر خلو السجل من أي أسماء ما لم يثبت العكس حجة قاطعة على عدم التسجيل.

حفظ السجل الدائم والملاحق التابعة له.

٢٧ــ يجب على كل مؤسسة أو صيدلية التي يعمل لديها أي طبيب أن تلتزم بالشروط الآتية :

(أ) أن تحتفظ بآخر نسخة من السجل الدائم ، المذكور في المادة ٢٣ (١) (ب) وأن تحتفظ بأى ملاحق له ،

(ب) ألا تتعامل إلا مع الأطباء المسجلين بالسجل الدائم أو أي من الملاحق التابعة له أو إذا أبرز الطبيب شهادة معتمدة من المجلس تثبت تسجيله في السجل.

طبع السجل الدائم ونشره.

٢٨ــ يقوم المسجل بطبع السجل الدائم ونشره ، كل ثلاث سنوات أو وفقاً على الأقل، لتوجيهات المجلس، وذلك بعد التأكد من أن المسجلين فيه ما زالوا على قيد الحياة.

الفصل السادس

الأحكام المالية والحسابات والمراجعة

الموارد المالية للمجلس.[٢٠]

٢٩ــ (١) تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتى :

(أ) ما تخصصه له الدولة من إعتمادات ،

(ب) الرسوم التي يتحصل عليها بموجب أحكام المادة ١٥(١)(د) ،

(ج) الأموال التي يتحصل عليها من طريق :

(أولاً) بيع المطبوعات التي يصدرها ،

(ثانياً) القروض والمنح والهبات ،

(د) أى موارد مالية أخرى يقبلها المجلس.

(٢) يطبق قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ واللوائح الصادرة بموجبه على المسائل المالية التي تجرى بشأن المجلس.

(٣) لأغراض هذا القانون تعتبر أموال المجلس أموالاً عامة.

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات.

٣٠ــ (١) يقوم المجلس بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة ، وبحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك.

(٢) تحدد اللوائح كيفية حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات المذكورة في البند (١).

المراجعة.

٣١ــ يقوم ديوان المراجعة القومي بمراجعة حسابات المجلس، بعد نهاية كل سنة مالية.[٢١]

---

[٢٠] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٢١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

بيان الحساب الختامي وتقـرير ديوان المراجعة القومي.

٣٢ــ يرفع المسجل للمجلس سنوياً ، في مدة لا تجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية ، بياناً بالحساب الختامي للمجلس ، مصحوباً بأى تقرير من ديوان المراجعة القومي بصدد هذا البيان، ويرفع المجـلس بدوره نسخة من البيان والتقرير المذكورين الى مجلس الوزراء. [٢٢]

الفصل السابع

الشكاوى والمخالفات والعقوبات

الشكاوى.

٣٣ــ (١) يجوز لكل شخص ، تضرر من أي أفعال ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، أن يرفع شكواه الى المجلس للتحقيـق فيها ومن ثم إتخاذ الإجراء المناسب بشـأنها ، بمقتضـى أحكام المادة ١٤(و) (رابعاً).

(٢) يجوز لكل طبيب رفض تسجيل اسمه في السجل أو صـدر قرار من المجلس بشطب اسمه من تلك السجلات أن يتقدم بطلب للوزير المختص لمراجعة القرار ولتشكيل لجنة فنية من ذوى الإختصاص للنظر في الطلب.[٢٣]

الجزاءات.

٣٤ــ (١) يكون مرتكباً لمخالفة، ويحاسب وفقاً لأحكام المـادة ١٥(١) (ز) كل واحد من الأطباء ، يرفض المثول لأمر التكليـف بالحضور الصادر إليه.

(٢) يعاقب كل واحد من الأطباء يرتكب المخالفة المنصـوص عليها في البند (١) ، بأى من الجزاءات الآتية :

(أ) لفت النظر ،

(ب) التوبيخ ،

(ج) الإنذار لمدة لا تزيد على عام واحد ،

---

[٢٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٢٣] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

(د) إيقافه مؤقتاً عن ممارسة المهنة ،

(هـ) الشطب من السجل بموجب أحكام المادة ١٥(١) (ب) (ثانياً) ،

(و) الجزاء المالى المناسب الذي يقرره المجلس.[٢٤]

الجرائم والعقوبات. ٣٥ــ (١) مع عدم الإخلال بأى نص في أي قانون آخر، يعتبر جريمة وفق أحكام هذا القانون أي من الأفعال الآتية :

(أ) ممارسة المهنة من غير تأهيل ،

(ب) ممارسة المهنة دون أن يكون مسجلاً في السجل ،

(ج) الإدلاء بأى بيان كاذب بقصد الإستعانة به للقيد في السجل ،

(د) التزوير في أي من المستندات والدفاتر والأوراق أو غيرها التي تتعلق بالتسجيل ،

(هـ) مساعدة أي شخص للتسجيل في السجل إذا كان يعلم أن الشخص المذكور ، غير مؤهل لممارسة المهنة ،

(و) التستر على أي شخص يمارس المهنة في السودان دون أن يكون مسجلاً في السجل ،

(ز) الإمتناع عن تقديم المساعدة الطبية لأى شخص عند الضرورة ،

(٢) مع عدم الإخلال بأى نص في أي قانون آخر يعاقب كل شخص يخالف أحكام :

(أ) الفقرة (أ) من البند (١) بالسجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سبع سنوات وبالغرامة ،

---

[٢٤] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

(ب) الفقرة (ب) من البند (١) بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر وبالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً ،[٢٥]

(ج) الفقرة (ج) من البند (١) بالسجن لمدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضاً ،

(د) الفقرات (د) ،(هـ) و (و) من البند (١) بالسجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سبع سنوات ، كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضاً ،

(هـ) الفقرة (ز) من البند (١) بالسجن لمدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين.

(٣) كل شخص يخالف أياً من أحكام المادة ١٥(١) (و)(ثانياً) ، (ثالثاً) و(رابعاً) يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز شهراً أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً. [٢٦]

الفصل الثامن

أحكام ختامية

أمين عام المجلس. ٣٦ــ ألغيت.[٢٧]

أحكام إنتقالية. ٣٧ــ ألغيت.[٢٨]

مكافأة المستشار القانوني. ٣٨ــ يمنح المستشار القانوني للمجلس ، المكافأة التي يقرر المجلس منحها له.

---

[٢٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٢٦] قانون التعديلات المتنوعة رقم ٢ لسنة ١٩٩٣.

[٢٧] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

[٢٨] القانون نفسه.

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر.

٣٩ــ يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تنص تلك اللوائح والقواعد والأوامرعلى ما يلى :

(أ) قواعد آداب السلوك المهنى ،

(ب) نماذج السجلات والمستندات الأخرى ،

(ج) قواعد تنظيم السجلات والقيد فيها ،

(د) المؤهلات وفترات التدريب والإختبارات والإمتحانات والشروط المطلوبة للتسجيل ،

(هـ) إجراءات نظر الشكاوى ،

(و) قواعد ضبط إجراءات المجلس وتنظيم سيرها وضبط العمل ،

(ز) فرض وتحديد الرسوم كما يلى :

(أولاً) التسجيل في السجل والإستمرار فيه ،

(ثانياً) قيمة السجل ،

(ثالثاً) تسجيل الشهادات فوق الجامعية ،

(رابعاً) تسجيل التخصص ،

(خامساً) أى رسوم أخرى يرى المجلس فرضها.

الجدول رقم (١)

(أنظر المادة ١٦)

قسم الأطباء

بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم بالله العظيم

أن أراقب الله في مهنتى

وأن أكون على الدوام من أسباب رحمة الله، باذلاً رعايتى الطبية للقريب والبعيد. الصديق والعدو، المحسن والمسئ، الغنى والفقير، سواسية عندي جميع الناس من كل جنس وملة ودين وفكر.

وأن أصون حياة الإنسان في كافة أطوارها، منذ أن تجمع نطفاً، باذلاً وسعى في إستفادة من الهلاك والمرض والألم والقلق، في كل الظروف والأحوال.

وأن أسعى لإتقان عملى ونماء علمى، أسخرة لنفع الإنسان لا لإذاه.

وأن أحفظ للمرضى كرامتهم وأستر عوراتهم وأكتم سرهم.

ولا أشهد زوراً.

وأن أعمل للإرتقاء بمهنتى ، وأن أوقر من علمنى وأعلم من يصغرني، وأكون أخاً لكل طبيب يجمعنى به هذا القسم.

وأن يكون سلوكي مصداق إيماني، مثلاً للقيم الخاصة النقية مبرأ ما يشيننى أمام الله ورسوله والمؤمنين.

والله على ما أقول وكيل.

الجدول رقم (٢)[٢٩]

أنظر المادة ٥(٢)

قسم رئيس وأعضاء المجلس الطبي السوداني

أنا ـــــــــــ بصفتى ـــــــــــــ أقسم بالله العظيم أن أودى المهام الموكلة إلى بموجب قانون المجلس الطبي السوداني لسنة ١٩٩٣ وأن أعمل على تنفيذها بكل تفان وإخلاص ، وأن أحافظ على سرية أعمال المجلس ومداولاته وتوصياته وأن أسعى جاهداً لإتقان عملى وتطوير المجلس والإرتقاء به.

والله على ما أقول شهيد.

---

[٢٩] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.